


أفكار مقترحة لإصلاح ديني في الإسلام

علي العبد الله



المخلص التنفيذي:

تستدعي اللحظة التاريخية الدقيقة والخطيرة التي تمر بها المجتمعات المسلمة التأمل في حياة المسلمين ووضع بلادهم البائس ما يستدعي عملاً جماعياً مدروساً ومنظماً وشاملاً، للخروج من المستنقع وأول الخطوات على هذا الطريق التعاطي مع دعوات الإصلاح بانفتاح وجدية عالية؛ والخروج من عقلية النقل والتقليد التي تحولت في ظروف انحدار المسلمين، وت خلفهم الفكري والاجتماعي إلى حالة تقديس للأسلاف وتنزيههم عن الخطأ واستنكار مخالفتهم؛ أو الرد عليهم. إذ تطرح هذه الورقة مفاهيم يعمل بها المسلمون؛ أصبحت بحاجة ماسة للمراجعة والفهم على نحو جديد، ومعاصر.

ومن هذه المفاهيم التي تحتاج إلى إصلاح:

- الله وتدبير الكون.
- الإنسان مسير أم مخير؟
- مفهوم الشورى.
- الموقف من مفهوم الخلافة.
- المرأة والموقف من دورها ومكانتها الاجتماعية.
- قضية النسخ في القرآن الكريم.
- قتل المرتد.
- عقوبة الزاني.
- الموقف من غير المسلمين وحرية الاعتقاد.
- الخلافة

مدخل:

يعاني العالم الإسلامي حالة انعدام وزن، على خلفية تخلفه العلمي، والصناعي، وتفككه الاجتماعي، إضافة إلى سمعة سيئة بسبب ممارسات الحركات الجهادية، واستهدافها المدنيين في الدول والمجتمعات غير المسلمة على أنهم كفار. ما يستدعي، من ضمن خطوات أخرى، القيام بحركة إصلاح دينية عبر إعادة استنطاق النص الديني المؤسس (القرآن الكريم والأحاديث الصحيحة) لتحرير المفاهيم الإسلامية مما أصابها من سوء فهم، وتشويه في مراحل الانحطاط الحضاري من أجل تحفيز العقل المسلم، وتفعيل المجتمعات المسلمة علمياً وإنتاجياً. وهذا يقتضي إعادة النظر في مفاهيم محددة شلت العقل والإرادة لدى المسلمين، وكوّست فيهم التواكل، والاستسلام للظروف والخطوب، وأخرى جعلت ممارساتهم الاجتماعية سلبية، وغير لائقة بدين العقل والتفكير. من هذه المفاهيم والأفكار الراجعة:

مفاهيم تحتاج إلى إصلاح:

الله وتدبير الكون

دور الله عز وجل في تدبير الكون، كيف تتم تلك العملية، هل عبر التدخل الإلهي المباشر في الكون، وعلى نحو لحظي ودائم؟! أم عبر قوانين وضعها لتحكم الكون، قوانين عامة، كلية، وأخرى نوعية، خاصة، وطالب الإنسان بالتصرف وفق مقتضاها واحترام مفاعيلها وديناميتها كي يحقق مراده.

الموقف السائد بين فقهاء المسلمين، وعامتهم أنه يدبر الكون على نحو مباشر، ولحظي، وللسيد محمد حسين فضل الله موقف مختلف قليلاً، إذ يرى أن الله لا يتدخل في الكوارث الطبيعية: (البراكين، الزلازل، الفيضانات). وهذا أفرز ظاهرة إرباك في تفكير المسلمين وتدبيرهم، وسيادة التواكل والخنوع بينهم، على الضد مما دعا إليه الإسلام بالأخذ بالأسباب لتحقيق الأهداف والطموحات؛ ولجؤهم إلى الخالق جل قدره بالدعاء لحل المشكلات وإزالة المصاعب إلى حد الابتذال.

روى لي صديق من مدينة حماة واقعة حدثت أمامه في المسجد، حيث كان الشيخ محمد الحامد، أحد قادة جماعة الإخوان المسلمين في سورية، يلقي درسه بعد صلاة العصر، حين سأله أحد الحضور: هل كل سكين تذبج؟ قال: فاحمر وجه الشيخ، وصرخ في السائل اخرج من هنا يا فاسق يا كافر. قال: وبعد خروج السائل وعودة الهدوء سألت الشيخ: ما الذي أغضبك من السؤال؟ فقال: إذا قلت له أن كل سكين تذبج فهذا تعد على دور الله وإذا قلت له: إن كل سكين لا تذبج إلا بإذن الله، فربما طعن شخصاً. وعند سؤاله عن السبب يقول الشيخ محمد قال: إن كل سكين لا تذبج.

وحصل أن سألت سائق سيارة ملتحياناً، وعلامات التدين واضحة على محياه. عن سبب تعطل سيارته، فأجاب: إرادة الله، فقلت له: وما علاقة الله بميكانيك السيارة؟ فأجابني إجابة غريبة: ما ارتمت سمكة في الشبكة إلا لغفلتها عن ذكر الله.»

لقد سيطر على عقل المسلمين وسلوكهم توجه لا يتبع الأسباب ولا يحترم السنن والنواميس التي

وضعها الله جل شأنه لضبط الكون وحركته وتفاعلاته، حالة يلخصها قول شعبي يقال عند رؤية شخص مهموم أو مرتبك بسبب وضع ما أو مشكلة تواجهه «لا تفكر إلها مدبر»، ويتعاطون مع القضايا والمشكلات بنظرة تبسيطية وتجزئية مثل تعاطيهم مع الآية الكريمة «وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ» الروم ٤٧. على أن النصر متحقق لهم بغض النظر عن استعداداتهم، وجهدهم في التحضير، وفي فعلهم على أرض المعركة وأن كل ما يحتاجه طلب النصر من الله عز وجل والتوجه له بالدعاء! فوجدنا خطباء المساجد والدعاة يكررون أدعية ضد أعداء المسلمين مثل «اللهم احصهم عدداً.. واقتلهم بدماء.. ولا تبقي منهم أحداً..» أو «اللهم شتت شملهم، وفرقت جمعهم، وفرط تدبيرهم، وخرّب بنيانهم، وبدّل أحوالهم، وقرّب آجالهم، وقطّع أعمارهم، واشغلهم بأبدانهم، وخذهم أخذ عزيز مقتدر يا قهار، يا قهار، يا قهار، يا جبار، يا جبار، يا جبار، يا جبار..». أو «اللهم اضرب الظالمين بالظالمين وأخرجنا منها سالمين».

والمأساة إنهم تعرضوا طوال قرون لهزائم عسكرية، وكوارث طبيعية ولم يتعظوا ويراجعوا موقفهم. فالسؤال المطلوب الإجابة عنه: هل يدبر الله الكون بصورة مباشرة ولحظية؟ أم أن الكون يخضع لسنن ونواميس وضعها الله وكرسها لعمل الكون وما فيه من جماد ونبات وبشر؟!

الإنسان مسير أم مخير؟

قضية أخرى تثير مشكلات كثيرة في حياة المسلمين، إذ لم يحسم فقهاء المسلمين المسألة في ذلك؛ فالسائد بين المسلمين أن الإنسان مسير.. ولا حول له، ولا قوة دون تدبير إلهي.

وهنا كما في الحالة السابقة إنكار لمبدأ السببية وتجاهل لقاعدة المسؤولية والتغاضي عن التفكير بأسباب المشكلات وانعكاساتها على حياة المسلمين، أفراداً وجماعات، ووضع الحلول المنطقية والعملية لحلها والعمل وفق السنن والنواميس لتطبيق الحلول لأجل التخلص من المشكلات والعوائق وصون الحياة والحقوق، والحريات، ومواجهة الطغاة، والمستبدين. **والسؤال هنا هل الإنسان مخير فيتحمل تبعات خياراته؟ أو مسير فلا يقدو حراً ولا مسؤولاً عن أفعاله؟**

مفهوم الشورى!

اختلف فقهاء المسلمين حول دور الشورى في الاجتماع المسلم، وتوزعت مواقفهم بين أطروحتين: **الشورى ملزمة والشورى معلمة**، انفرد الإمام النووي في القرن السابع الهجري، بالقول «إنها مستحبة، وليست واجبة من الأصل»، مع أنها وردت في الذكر الحكيم بصيغة ملزمة «وَأَفْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ» الشورى ٣٨ «وَشَاوِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ» آل عمران ١٥٩. وغيابها عن إدراك واهتمام عامة المسلمين.

لم يكتف فقهاء المسلمين بعدم حسم الموقف والاتفاق على إجابة واحدة قطعية، بل مالوا إلى التخلي عن المسألة بعد أن غدت الشورى الملزمة غير مستحبة لدى حكام بلاد المسلمين؛ ودعوا إلى الخضوع للمتغلب بذريعة تجنب الفتنة. ما رتب تعزيز سلطة الحكام، والمستبدين. وغرق عامة المسلمين في الخضوع والخنوع.

والسؤال هنا: الشورى ملزمة أم معلمة؟ فلكل إجابة تبعاتها وما يترتب عليها، فالملزمة تستدعي التقنين ووضع آليات تنفيذية، بينما المعلمة تحولها إلى نافلة لا طائل منها.

الموقف من مفهوم الخلافة

هل هي صيغة إسلامية مقررة في الهدى الإلهي أم هي تصرف طبيعي للصحابة الكرام استدعاه موت النبي عليه الصلاة والسلام وضرورة وجود رأس للجماعة؟ وبالتالي يمكن تجاوزها إلى صيغة أخرى أجدى، وأقدر على تحقيق مبادئ إسلامية أخرى، مثل تحقيق العدل والمساواة، وإدارة الملك، وإعمار الكون بما في ذلك بيئة آمنة تحفظ للمسلمين كرامتهم، وتمنحهم حق اختيار حكامهم، ومحاسبتهم، والمشاركة في اختيار حلول للمشكلات التي تواجه مجتمعاتهم.

واقع الحال أن الإسلام لم يدع لإقامة دولة أو سلطة حاكمة، وأن ما حصل في التاريخ كان استجابة للضرورة الاجتماعية لإدارة الجماعة المسلمة، وإدارة الصراع ضد المشركين الذين قاوموا الدعوة، وناصروا المسلمين العداء؛ وإن صيغة الخلافة ليست من أصول الدين، وليست ملزمة للمسلمين، وإن الحديث المنسوب إلى الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام «تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها الله إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها الله إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون ملكاً عاضاً فيكون ما شاء الله أن يكون، ثم يرفعها إذا شاء الله أن يرفعها، ثم تكون ملكاً جبرية فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها الله إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة، ثم سكت» حديث آحاد تفرد بروايته داود بن إبراهيم الواسطي العقيلي، قاضي قزوين، وقد اتفق الفقهاء على عدم العمل بأحاديث الآحاد، ناهيك عما قاله فقهاء عن داود: متروك؛ وكان يكذب.

والسؤال هنا هل الخلافة بالصورة التي أتت عليها في التاريخ فرض ديني أو ضرورة اجتماعية ابتدعها المسلمون الأوائل لإدارة اجتماعهم وهي قابلة للتجاوز والتبديل؟

المرأة والموقف من دورها ومكانتها الاجتماعية!

حيث السائد بين عامة المسلمين أنها في مرتبة أدنى من الرجل، ناقصات عقل ودين، وفق القول المنسوب لعلي بن أبي طالب. موقف يتناقض مع فحوى النص الديني المؤسس، القرآن الكريم، إذ قال عنها كلاماً يضعها على قدم المساواة مع الرجل، من «وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ»، الإسراء ٧٠، حيث التكرم ليس للرجال فقط بل لكل بني آدم، إلى التكليف بنفس العبادات، مروراً بمساواتها بالرجل في وصف المؤمنين وسلوكهم «إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا»، الأحزاب ٣٥.

فالمرأة في القرآن الكريم إنسانة أولاً وهي صنو الرجل ولا تختلف عنه في بُعد الأدمية واختلافها العضوي لا يغير في هذا المعطى، بل يؤكد أنه يفتح على علاقة وظيفية، وتكاملية يحتاجها

الطرفان، ويطلبانها، ويسعيان إلى تحقيقها إشباعاً لرغبات طبيعية، إلى جانب إشباع مشاعر وعواطف إنسانية، وهي بالنهاية ضرورية للإنجاب حفظاً للنوع.

وقد تأكدت نظرة المساواة بين الزوجين في استخدام القرآن الكريم مفردة «زوج» للذكر والأنثى، وزوج هنا تؤكد التساوي بشكل حاسم. وتأكيداً للمساواة في الإنسانية بين الرجل والمرأة قال القرآن الكريم: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا، إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ، إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ»، الحجرات ١٣.

فالناس، النوع الآدمي، مخلوقون من ذكر وأنثى والمكانة والكرامة مرتبطة بالتقوى وليس بأي شيء آخر. والعلاقة بين الجنسين علاقة تكامل عبر التعاون والتشارك قال تعالى: «وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ، يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ.. أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ. إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ»، التوبة ٧١.

وقد كان لافتاً في رواية القرآن الكريم لقصة بلقيس، ملكة سبأ، مع النبي سليمان أنه لم يعكس أي تحفظ حول موقعها في رأس هرم السلطة، ملكة في بلدها، بل نقل صورة إيجابية عن قيادتها لبلدها إذ إنها لا تأخذ قراراً إلا بعد مشاورة مجلس حكماء في المملكة، «قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ» النمل ٣٢.

فكل ما يقال عن قيود وحدود لدور المرأة في المجتمع هو من وضع فقهاء المسلمين، فهو رأي واجتهاد بشر قابل للتعديل.

والسؤال هنا هل يُبقي على المحددات والقيود التي تشكلت من خيط من القيم الإسلامية والاجتماعية في ظروف متغيرة وقاهرة؟ أو نعيد النظر بالاعتماد على النصوص الدينية المؤسسة والاجتماعية المتطورة؟

قضية النسخ في القرآن الكريم

كان لتبني فقهاء المسلمين ومفسريهم مقولة النسخ في القرآن الكريم أثر مدمر ليس على النص المؤسس، بل وعلى صورة الله جل شأنه حيث بدا متقلباً وغير ثابت على موقفه. وقد أدى القول بالنسخ، وتزامنه مع لحظة تاريخية تأسيسية، لحظة الدعوة، ونشر الإسلام والصراع مع الخصوم والأعداء من المشركين والكفار، إلى اختيار الآيات التي تتناسب مع المرحلة وتعزز موقف المسلمين في الصراع فاعتمدوا آية «فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَخْضَرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلٌّ مِرْصِدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ»، التوبة ٥. المشهورة بأية السيف، انتزعوها من سياقها، حيث الحديث عن القتال مع المشركين بإعطائهم هدنة طوال الأشهر الحرم فان لم يتوقفوا عن القتال ضد المسلمين فالذهاب إلى حرب حاسمة، ونسخوا بها ١٢٤ آية تتعلق بالمرونة مثل «ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ»، النحل ١٢٥، وأخرى تقول بحرية الاعتقاد «لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ»، البقرة ٢٥٦، وأخرى بالتسامح والإحسان إلى المشركين والكفار الذين لم

يتخذوا موقفاً معادياً من الإسلام والمسلمين «لَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ»، الممتحنة ٨.

وقد فاقم الموقف ذهاب بعضهم مذهباً خطيراً بالقول بنسخ القرآن الكريم بالسنة النبوية. وهذا أوهن روح التسامح والصفح، التي هي روح الدين الإسلامي، وسرع في تدهور المجتمع الإسلامي بشرعة التعصب، والانقسام والقتل المتبادل بين المختلفين، كما أفرز تقسيم العالم إلى دار إسلام ودار حرب وفتح الصراع مع بقية أمم العالم دون قيود أو حدود.

والسؤال هنا هل يُبقي على مقولة النسخ ونثير ظلال شك بالله عز شأنه أو نأخذ القرآن ككل ونقرأ التباينات وفق سياقها ووظيفتها في التبليغ؟

قتل المرتد!

السائد بين فقهاء المسلمين قتل المرتد بالاستناد إلى حديث منسوب للنبي عليه الصلاة والسلام جاء فيه «من بدل دينه فاقتلوه». علماً أن فحوى الحديث يتعارض مع نصوص قرآنية محكمة «لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنَ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ»، البقرة ٢٥٦، و«فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ»، الكهف ٢٩.

وأن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يطبق هذا الحد على من ارتد في أيامه، فارتداد عبد الله بن سعد بن أبي سرح الذي كان من كتبة الوحي، وعودته إلى مكة، وتحريضه قريشاً على النبي والمسلمين فأهدر النبي دمه؛ ولما فتحت مكة لاذ المرتد بعثمان بن عفان (شقيقه بالرضاعة) فأخفاه عثمان حتى هدأت الأوضاع، وأخذه إلى النبي وطلب له الأمان فأمنه الرسول وعاد فأسلم.

وواقعة ارتداد عبد الله بن جحش الذي ارتد بعد هجرته إلى الحبشة، وتنصر فلم يطالب به النبي كي يقيم عليه الحد؛ ولم يطلّق منه زوجه أم حبيبة التي بقيت على الإسلام، وعادت إلى المدينة بعد وفاته وتزوجها النبي.

ففي الحالة الأولى هدر دم المرتد لأنه دخل في عداوة مع الإسلام، وأخذ يحرض المشركين على قتاله، بينما كانت الحالة الثانية اختياراً عقائدياً دون عداوة، أو حراية، كما يحب الفقهاء القول، فلم يتخذ ضده إجراء.

وارتد اثنا عشر مسلماً بعد صلح الحديبية، وخرجوا من المدينة إلى مكة ولم يعترضهم النبي أو يطلب من المسلمين قتالهم، وقد جاءه رجل عجوز يوماً وقال له يا رسول الله ارتد ولداي وتنصرا أأدعهما يدخلان النار فقرأ عليه النبي «لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ».

أما حكايته مع المنافقين وارتدادهم اليومي، عملاً بنصيحة بعض اليهود كي يثيروا الريبة بالإسلام! ويشكوا المسلمين في عقيدتهم وصدق نبينهم فيرتدوا، فمشهورة؛ وقد تجاوز عن أفعالهم. ما يثير الشك في صحة الحديث مع إمكانية تفهمه كموقف سياسي، كما في حالة الخيانة العظمى في أيامنا، حيث يلعب الارتداد دوراً في تشكيك وتشويش المسلمين وهم حديثو إيمان.

والسؤال هنا هل نُبقي على السائد ونخالف القرآن الكريم ونقتل المرتد؟ أو نلتزم بالقرآن ونترك عقابه لله يوم الدين كما تقضي الآيات البيّنات؟

عقوبة رجم الزاني

السائد بين فقهاء المسلمين تنفيذ حد الزنى: الرجم حتى الموت. هنا أيضاً ثمة ما يمكن أن يقال ضد هذا الموقف حيث لم ينفذ حد الرجم في صدر الإسلام إلا في واقعتين شهيرتين: ماعز بن مالك الأسلمي والغامدية الأزديّة. وجرى ذلك قبل نزول آية «الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ». النور ٢.

ناهيك بما عكسته واقعتا الرجم السابقتان من تحوط ومرونة ومحاولة الرسول الكريم درء الحد عن ماعز أربع مرات وفق رواية مسلم في صحيحه للواقعة قال: «جاء ماعز إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله طهرني. فقال ويحك ارجع فاستغفر الله وتب. قال فرجع غير بعيد ثم جاء فقال: يا رسول الله طهرني. فقال الرسول: ويحك، ارجع فاستغفر الله، وتب. قال فرجع غير بعيد ثم جاء فقال: يا رسول الله طهرني. فقال النبي مثل ذلك حتى إذا كانت الرابعة قال له الرسول فيم أظهرك، فقال من الزنا. فسأل الرسول أبه جنون؟ فأخبر أنه ليس بمجنون، فقال أشرب خمرأ؟ فقام رجل فاستنكه حقيقته، فلم يجد ريح خمر، فقال الرسول أزنيت قال نعم فأمر به فرجم»، وقد فعل ذلك مع الغامدية فقد أجلها حتى تلد ثم حتى تطفم مولودها؛ ولما جاءت تحمل المولود وهو يأكل كسرة من الخبز، وأصرت على أن يطهرها، فأمر برجمها ثم صلى عليها وقال فيها: «جادت بنفسها لله تعالى». وقد جاء في الخبر أن رجلاً اسمه هزأل هو الذي أشار على ماعز أن يأتي النبي ويخبره أنه زنى، فقال له عليه الصلاة والسلام: «يا هزأل، لو سترته بردائك، لكان خيراً لك»، فالستر والتوبة مخرج، وبديل عن العقوبة. وقد كان ذا دلالة أن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يسأل ماعزاً والغامدية عن شريكهما في الزنى ليقيم عليهما الحد، فطالما تحصنا بالستر فقد منحا فرصة للتوبة.

والسؤال هنا هل نُبقي على السائد ورجم الزاني أو نلتزم بالقرآن الكريم ونكتفي بالجلد في حال انكشاف الواقعة وتوفر عناصرها؟

الموقف من غير المسلمين وحرية الاعتقاد:

تبنى فقهاء المسلمين في ضوء أطروحة النسخ واعتبار آية السيف المذكورة أعلاه معياراً للموقف من غير المسلمين، موقفاً متشدداً من غير المسلمين، وقسموا العالم إلى دار حرب ودار إسلام! في الأول القتال حتى النهاية، وفي الثاني الأمن والسلام. وهو قول متعارض مع جوهر الدين الإسلامي الذي أقر بحرية الاعتقاد كمنطلق وفق قوله عز وجل «لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ». البقرة ٢٥٦. وخطابه لرسوله محدداً طبيعة المهمة التي كلفه بها «إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِداً وَمُبَشِّراً وَنَذِيراً». الفتح ٨، وردت في المعنى نفسه بصيغ كثيرة، وخاطب المسلمين محدداً موقف الإسلام من المشركين

الذي عليهم إتباعه بقوله تعالى «وَأِنْ أَحَدُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ». التوبة ٦، وقوله «لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ». الممتحنة ٨، وقوله تعالى: «وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ». البقرة: ١٩٠، وقوله «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ»، المائدة ١٠٥. وقوله جل شأنه «وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ». الأنعام ٦٨، جاء هذا التوجيه بصيغة أخرى، بقوله «وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ.. إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا». النساء ١٤٠. وقال في سورة قصيرة قولاً جامعاً مانعاً «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ، وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ، وَلَا أَنَا عَابِدٌ مِمَّا عَبَدْتُمْ، وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ، لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ». الكافرون: ١ - ٦.

لا عداوة ولا قتال مفروض على أساس الدين ولا دار حرب ودار إسلام، إنما بشر متعاونون، يحكم الله بينهم يوم القيامة كما قال جل شأنه موجهاً نبيه «فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ، لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ، إِلَّا مَنْ تَوَلَّى وَكَفَرَ، فَيُعَذِّبُهُ اللَّهُ الْعَذَابَ الْأَكْبَرَ، إِنَّ إِلَيْنَا إِيَابَهُمْ، ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُمْ». الغاشية ٢١ - ٢٦.

والسؤال هنا هل نبقى على حالة العداة وقتل غير المسلم؟ أو نلتزم بالذكر الحكيم لا إكراه في الدين وترك العقاب لصاحب العقاب يوم الدين كما قضى في محكم التنزيل؟.

الخلاصة

تستدعي اللحظة التاريخية الدقيقة والخطيرة التي تمر بها المجتمعات المسلمة التأمل في حياة المسلمين ووضع بلادهم البائس والعمل، عملاً جماعياً مدروساً ومنظماً وشاملاً، للخروج من المستنقع وأول الخطوات على هذا الطريق التعاطي مع دعوات الإصلاح بانفتاح وجدية عالية؛ والخروج من عقلية النقل والتقليد التي تحولت في ظروف انحدار المسلمين وتخلفهم الفكري والاجتماعي إلى حالة تقديس للأسلاف وتنزيههم عن الخطأ واستنكار مخالفتهم؛ أو الرد عليهم؛ إلى حد استهجان فقهاء وعلماء دين كبار لمخالفة ابن تيمية فتوى عمر بن الخطاب حول الطلاق ثلاثاً، حيث عدّها عمر ثلاثاً بينما قال ابن تيمية هي واحدة، إلى حد اعتبار ابن تيمية ضالاً لأنه خالف إجماع المسلمين الذين التزموا بفتوى عمر طوال سبعة قرون (مات الأول عام ٢٣ هجري، والثاني عام ٧٢٨ هجري) وهي قضية فرعية فكيف لو خالفه في قضية جوهرية؟



مركز أبحاث ودراسات مينا